الأمم المتحدة

S/AC.44/2018/1

مجلس الأمن

Distr.: General
16 January 2018
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير جمهورية الأرجنتين عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

160318 200218 18-01279 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تقرير الأرجنتين عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

ظلت الأرجنتين كعادتها ملتزمة التزاماً شديداً بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ولصالح الحق السيادي في التطورات الوطنية في مجال استخدام التكنولوجيات للأغراض السلمية حصراً.

وقد قطعت الأرجنتين خطوات جبارة في مجال استحداث تطبيقات سلمية للتكنولوجيا ونفذت تدابير رقابة وطنية ودولية، كما يُستشف من تقاريرها السابقة. وبعد اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عززت الأرجنتين تنفيذ هذه التدابير في ما يتعلق بالجهات الفاعلة من غير الدول، باتخاذ إجراءات إضافية على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

وفي ما يخص الفقرة ١ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يتجلى التزام الأرجنتين المتين بعدم الانتشار في تشريعاتها الوطنية التي تعكس الصكوك الدولية الرئيسية المعتمدة في هذا المجال.

- في المجال البيولوجي، صادقت الأرجنتين، بموجب القانون رقم ٢١-٩٣٨، على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة في عام ١٩٧٩.
- في المجال الكيميائي، أُقرت بموجب القانون رقم ٢٤-٥٣٤ لعام ١٩٩٥ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي صودق عليها يوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر من نفس العام.
- في المجال النووي، يخضع استخدام المواد المشعة في البلد، بما في ذلك المواد التي يمكن استخدامها في سلاح نووي، لأحكام القانون رقم ٢٤-٨٠٤ (القانون الوطني للنشاط النووي)، الصادر في ٢٣ أبريل/نيسان ١٩٩٧. وتنص المادة ١ من القانون المذكور على ”وجوب التقيد أثناء تنفيذ السياسة النووية تقيداً صارماً بالالتزامات التي تعهدت بها جمهورية الأرجنتين بمقتضى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والاتفاق المبرم بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية والوكالة البرازيلية – الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات، وكذلك الالتزامات التي تعهدت بها الأرجنتين بصفتها عضواً في مجموعة موردي المواد النووية والنظام الوطني لمراقبة الصادرات الحساسة (المرسوم رقم ٩٢/٦٠٣)“.

ومن الناحية القانونية، يذكر أنه وفقاً للفقرة الفرعية ٢٢ من المادة ٧٥ من الدستور الوطني، فإن ”المعاهدات والاتفاقات تعلو على القوانين“. لذلك، وفي حالة وجود تناقض بين قانون ومعاهدة دولية تكون الأرجنتين طرفاً فيها، تسود أحكام هذه الأخيرة.

وبالمثل، تشارك الأرجنتين في نظم مراقبة الصادرات التالية: مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر؛ ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف؛ وفريق أستراليا (للأسلحة الكيميائية والبيولوجية) واتفاق واسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج.

وقد حددت نظم مراقبة الصادرات هذه المعايير والقوائم من أجل مراقبة عمليات نقل المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد المتعلقة بالقذائف. وأُدرجت تلك المعايير والقوائم في التشريع الوطني بموجب المرسوم رقم ٩٢/٦٠٣ والأنظمة التكميلية، التي سنّتها اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي. والهدف المتوخى من اللجنة هو ضمان إخضاع جميع أنواع الصادرات لرقابة صارمة تكفل استخدامها حصرياً في الأغراض السلمية. وبالإضافة إلى ذلك، تحدِّد اللجنة أنواع التراخيص وسلسلة من الإجراءات اللازمة لتجهيزها، وفقاً لمختلف التدفقات التجارية ومتطلبات المعاهدات والتجمعات الدولية لمنع الانتشار النووي التي تكون الأرجنتين طرفاً فيها. وتجتمع اللجنة مرة كل شهر أو بصورة استثنائية بمبادرة من أحد أعضائها، في مقر الأمانة التنفيذية (وزارة الدفاع).

وتضم اللجنة ممثلين من وزارة الدفاع، وإدارة التجارة بوزارة الإنتاج، ووزارة الخارجية وشؤون العبادة. ويجوز أن تضم أيضاً، بحسب نوع النقل، الهيئات التالية: الهيئة التنظيمية للشؤون النووية، في الحالات المتعلقة بالصادرات النووية؛ واللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية، في الحالات المتصلة بتصدير تكنولوجيا القذائف؛ ومعهد البحوث العلمية والتقنية للدفاع، في الحالات المتعلقة بتصدير المواد الكيميائية والبكتريولوجية؛ والعتاد الحربي بوجه عام والمواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

ويخول المرسوم رقم ٩٢/٦٠٣ للجنة صلاحية إصدار تراخيص تصدير مسبقة بشأن المواد الحساسة والبضائع ذات الاستعمال المزدوج التي يمكن استعمالها لإنتاج أسلحة الدمار الشامل بصفة عامة، ومنح شهادات الاستيراد وفقاً للمتطلبات التي تحددها القواعد ذات الصلة بالموضوع، واقتراح معايير قانونية جديدة.

وبالإضافة إلى ذلك، ومن بين الجوانب ذات الأهمية الخاصة في مجال مراقبة عمليات نقل المواد الحساسة أو ذات الاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي البندُ الجامع. وينص هذا البند، الذي أُدرج في نظام الرقابة الوارد في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٩٢/٦٠٣، على أن مصدّري المواد والمعدات والتكنولوجيات والمساعدة التقنية و/أو الخدمات النووية والكيميائية والبكتريولوجية أو ذات الصلة بالقذائف، غير المبينة في النظم أو المرفقات المتعلقة بها، ملزمون أيضاً بالحصول على رخصة تصدير مسبقة عندما ترى اللجنة ذلك مناسباً.

وترد تفاصيل التشريعات والإجراءات الداخلية التي تكفل تنفيذها في الفقرات التالية.

وعملا بالفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نفَّذت الأرجنتين التدابير الواردة أدناه.

(أ) في المجال النووي

صادقت الأرجنتين على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام ١٩٨٩ ثم صادقت في عام ٢٠١١ على التعديل المقترح في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وشاركت الأرجنتين بنشاط في مؤتمرات قمة الأمن النووي التي عقدت بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٦. ومنذ اختتام مؤتمرات القمة، تشارك الأرجنتين في فريق الاتصال المعني بالأمن النووي.

وبالمثل، صادقت الأرجنتين في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

على الصعيد الإقليمي

على الصعيد الإقليمي، الأرجنتين دولة طرف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) المؤرخة في شباط/فبراير ١٩٦٧. وفي هذا الصدد، وفي إطار المؤتمر العام الخامس والعشرين لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عقد في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ في مكسيكو سيتي، أكدت بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مجدداً الالتزام بحظر استحداث واقتناء واختبار ونشر الأسلحة النووية في المنطقة، وهو الأمر الذي أدى إلى إنشاء أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في العالم في منطقة مكتظة بالسكان.

على الصعيد الثنائي

على الصعيد الثنائي، أحدثت الأرجنتين قدراً غير مسبوق من الثقة في مجال الطاقة النووية مع جمهورية البرازيل الاتحادية من خلال التوقيع على اتفاق الاستخدام السلمي حصرياً للطاقة النووية، الذي أنشئت بموجبه الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، وهي الهيئة المكلفة بالتحقق من المنشآت النووية لكلا البلدين.

على الصعيد الوطني

يخضع استخدام المواد المشعة في البلد، بما في ذلك المواد التي يمكن استخدامها في سلاح نووي، لأحكام القانون رقم ٢٤-٨٠٤ (القانون الوطني للنشاط النووي)، الصادر في ٢٣ أبريل/نيسان ١٩٩٧. وتنص المادة ١ من القانون المذكور على ”وجوب التقيد أثناء تنفيذ السياسة النووية تقيداً صارماً بالالتزامات التي تعهدت بها جمهورية الأرجنتين في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والاتفاق المبرم بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية والوكالة البرازيلية – الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات، وكذلك الالتزامات التي تعهدت بها الأرجنتين بصفتها عضواً في مجموعة مورّدي المواد النووية والنظام الوطني لمراقبة الصادرات الحساسة (المرسوم رقم ٩٢/٦٠٣)“.

وتنص نفس المادة على أن الهيئة التنظيمية للشؤون النووية هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنظيم ورصد النشاط النووي في جميع المجالات المتصلة بعدم الانتشار النووي والسلامة الإشعاعية والنووية والحماية المادية للمواد النووية والمشعة ومراقبتها ونقلها. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفرع المتعلق بالفقرة ٣ الذي يتناول النشاط النووي.

(ب) في المجال البيولوجي

في المجال البيولوجي، صادقت الأرجنتين في عام ١٩٧٩ بموجب القانون رقم ٢١-٩٣٨ على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة. وفي هذا الإطار ووفقاً لما تقرر في المؤتمرات الاستعراضية للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٩١ و ٢٠٠٦ و ٢٠١١، تمتثل الأرجنتين امتثالا صارماً منذ عام ١٩٩١ لالتزامها بتقديم تدابير بناء الثقة كل سنة.

ويعمل معهد البحوث التقنية والعلمية للدفاع سنة تلو الأخرى لتوسيع نطاقه وتوعية الشركات الأرجنتينية بضرورة احترام الالتزام المتعهَّد به وفعاليته عند الإبلاغ عن كل ما يستجد من التطورات التكنولوجية الأرجنتينية ذات الصلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وتتضمن تلك الوثيقة بيانات ومعلومات عن النشاط البيولوجي المتصل بالاتفاقية. وتشمل تدابير بناء الثقة معلومات عن تفشي الأمراض المعدية والتسمم ونتائج البحوث وكذلك المختبرات ومراكز البحوث ومرافق إنتاج اللقاحات. كما تتضمن تفاصيل عن التشريعات واللوائح وغيرها من التدابير القانونية القائمة والأنشطة السنوية المنجزة للتوعية باستخدام المعارف.

وتُستخدم قوائم مسبِّبات الأمراض الحيوانية والبشرية والنباتية والسموم، التي وضعها فريق أستراليا، كأساس لتدابير بناء الثقة.

على الصعيد الإقليمي

على الصعيد الإقليمي، وقعت الأرجنتين والبرازيل وشيلي، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الإعلان المشترك بشأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية: التزام مِندوسا، الذي أُعلنت المنطقة بموجبه منطقةً خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وانضمت إلى الإعلان في وقت لاحق إكوادور وأوروغواي وباراغواي وبوليفيا. وبمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لتوقيع الإعلان، وفي إطار الاحتفال بيوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مقر المنظمة في لاهاي، جددت الدول الموقعة والمنضمّة، في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، التزامها الكامل بعدم استحداث الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو إنتاجها أو حيازتها بأي شكل من الأشكال أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو استعمالها. وإضافةً إلى ذلك، أزيح الستار في تلك المناسبة عن لوحة تذكارية في مقر المنظمة.

وفي السياق نفسه، وقعت الأرجنتين والبرازيل وبيرو وشيلي وكولومبيا والمكسيك، في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ في جنيف، الإعلان المشترك بشأن تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وبالإضافة إلى ذلك، وُقع في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ الإعلان السياسي الذي أُعلنت بموجبه البلدان الأعضاء في السوق الجنوبية المشتركة وبوليفيا وشيلي، منطقة سلام. وينص هذا الإعلان، الموقع في مدينة أوشوايا، على أن تدعم الدول الموقِّعة، في المحافل ذات الصلة، التطبيق الكامل للصكوك الدولية والآليات المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحسين تلك الصكوك والآليات.

وبالمثل، وفي إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية، شاركت الأرجنتين وبعض بلدان المنطقة في تقديم ورقات عمل متعددة، كان آخرها في المؤتمر الاستعراضي الثامن المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وتدعو ورقة العمل تلك الدول الأطراف إلى الترويج لعالمية الاتفاقية، وشاركت في تقديمها الأرجنتين، وإكوادور، والبرازيل، وبنما، وبيرو، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أُنشئ في إطار السوق الجنوبية المشتركة الفريق العامل المعني بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويهدف ذلك الفريق إلى تيسير تبادل المعلومات وتيسير سبل مواءمة التشريعات المتعلقة بالضوابط الوطنية على السلع والتكنولوجيا الحساسة وذات الاستخدام المزدوج من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

على الصعيد الوطني

الصحة الحيوانية والنباتية وجودة الأغذية الزراعية

أُنشئت بموجب القانون رقم ٢٣-٨٩٩ لعام ١٩٩٠ (وتعديلاته) الدائرة الوطنية المعنية بشؤون الصحة وجودة الأغذية الزراعية، المكلَّفة بتنفيذ السياسات المعنية بالصحة الحيوانية، وتتمثل مهامها الرئيسية في برمجة وتنفيذ المهام اللازمة للوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها والقضاء عليها، وكذلك الأمراض المعدية للبشر، والاضطلاع بوظيفة الرقابة الشاملة على النظافة الصحية لجميع المنتجات الحيوانية، مع المراعاة الدائمة للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا الصحية وأحدث الإجراءات المتبعة في مراقبتها ومراقبة المنتجات المصممة لتشخيص أمراض الحيوانات والوقاية منها وعلاجها.

وفي إطار وزارة الصناعات الزراعية، تقوم إدارة تنسيق المنتجات الصيدلانية والبيطرية والأعلاف، التابعة للدائرة الوطنية المعنية بشؤون الصحة وجودة الأغذية الزراعية، بتجهيز المنشآت لإعداد و/أو تخزين منتجات بيولوجية للوقاية من بعض الأمراض الواردة مسبباتها في قوائمها. وتخضع تلك المنشآت لآلية تفتيش وضعتها الدائرة الوطنية ذاتها.

وينظِّم القرار رقم ٩٥/٢١٩ (وتعديلاته) مسألة التعامل مع الفيروسات المسبِّبة للحمى القلاعية. وفي المقابل، فإن الهدف من القرار رقم E 609/2017 (الذي يلغي القرارين رقم ٢٠٠٦/٣٥١ و ٢٠١٠/١١١) هو تحديد شروط تجهيز منشآت إعداد مضادات الحمى القلاعية ولقاحاتها، وكذلك معايير السلامة البيولوجية وشروط تسجيل لقاحات الحمى القلاعية وإنتاجها ومراقبة جودتها.

ويورد القرار رقم ٩٨/٥٠٥ (وصيغته المعدَّلة) أدلة إجراءات التفتيش الموجهة لموظفي مختبرات الدائرة الوطنية المعنية بشؤون الصحة وجودة الأغذية الزراعية. ويتعلق القرار ٩٩/٥٣١ بالدليل الإجرائي للخطة الوطنية لمكافحة أمراض البروسيلات وبروسيلات الخنازير والسل البقري والقضاء عليها.

وينص القانون رقم ٢٥-١٢٧ لعام ١٩٩٩ (وتعديلاته) على إنشاء النظام القانوني للإنتاج الإيكولوجي أو البيولوجي أو العضوي، الذي صدر بشأنه المرسوم التنظيمي رقم ٢٠٠١/٩٧.

وينص القرار رقم ٢٠٠٢/٤٨٨ (وتعديلاته) على إنشاء نظام يتيح اتخاذ إجراءات وقائية حيثما ظهر خطر يتهدد صحة الحيوانات أو النباتات أو جودة الأغذية الزراعية وتترتب عليه مخاطر على صحة الإنسان. ويجيز القرار إغلاق المرافق ومصادرة المواد ويشمل نطاق تطبيقه الميدان التجاري على المستوى الاتحادي.

وينص القرار رقم ٢٠٠٣/٤٢٢ (وتعديلاته) على أن تعمل الدائرة الوطنية المعنية بشؤون الصحة وجودة الأغذية الزراعية على تعديل الإجراءات الداخلية لتتماشى مع القوانين الدولية التي تخضع لها أنظمة الإشعار بالأمراض الحيوانية ورصد الأوبئة والمتابعة المستمرة للحالات الوبائية وتحليل المخاطر والطوارئ الصحية، وذلك تبعاً لنص تنظيمي يشمل جميع جوانب الجهود المبذولة للحماية من الأمراض ومكافحتها.

ويحدد القرار رقم ٢٠٠٥/٧٢٥ (وتعديلاته) الشروط العامة اللازمة لنقل الحيوانات المعرضة للإصابة بمرض الحمى القلاعية والبروسيلات وطاعون الخنازير الشائع وداء الكَلِب الكاذب والقراد، والشروط العامة اللازمة لتربية الماشية؛ ولدخول الحيوانات الواردة من بلدان أو مناطق خالية من مرض الحمى القلاعية، ولا تحصِّن حيواناتها. كما ينص القرار على تقسيم الإقليم الوطني إلى مناطق لغرض حركة

المواشـــي الحية حصـــراً، وذلك بهدف الوقاية من مرض الحمى القلاعية وغيره من الأمراض ومكافحتها والقضاء عليها.

ويُدرج القانون رقم ٢٧-٢٣٣ لعام ٢٠١٥ (وتعديلاته) في إطار المصـــلحة الوطنية صـــحة الحيوانات والنباتات، وكذلك الوقاية من الأمراض والآفات التي تمس الإنتاج الزراعي - الحرجي الوطني والنباتات والحيوانات وجودة المواد الخام الناتجة عن الأنشـــطة الحرجية - الزراعية وتربية الماشـــية وصـــيد الأسماك، ومكافحة تلك الأمراض والآفات والقضاء عليها، وكذلك إنتاج وسلامة وجودة الأغذية الزراعية ومســـتلزمات زراعية محددة، والرقابة على النفايات الكيمائية والملوِّثات الكيميائية والميكروبيولوجية في الأغذية، والاتجار بتلك المنتجات الأولية والثانوية على الصعيدين الوطني والدولي.

وبالإضـــافة إلى ذلك، يهدف القانون رقم ٢٠-٢٤٧ لعام ١٩٧٣ (وتعديلاته) إلى تعزيز كفاءة أنشطة إنتاج البذور وتسويقها، والتأكد من منشأ البذور المستخدَمة في المنتجات الزراعية ونوعيتها، وحماية ملكية منتجات الهندسة الوراثية النباتية.

وتُعتمد بموجب القانون رقم ٢٤-٣٧٦ لعام ١٩٩٤ الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع الجديدة من النباتات.

وينظم القرار رقم ٢٠٠٣/٩٨ عمل مختبرات تشـخيص الأمراض في مشـاتل النباتات الحمضـية و/أو أجزائها، بينما تُحدد وتُعدَّل بموجب القرار ٢٠٠٣/٥٥ متطلبات الصـــحة النباتية في ما يتعلق باستيراد النباتات وأجزائها، والأنواع المعدَّلة، ووسائل التغذية و/أو النمو العضوي، والكائنات المستخدمة في المكافحة البيولوجية، والمنتجات والمنتجات الثانوية والمشتقات النباتية الأصل أو السلع و/أو المستلزمات التي تتضمن مكونات نباتية الأصل.

الكائنات المحوَّرة وراثياً

منذ عام ١٩٩١، تنظم الأرجنتين الأنشـــطة المتعلقة بالكائنات المحورة وراثياً ذات الاســـتخدام الزراعي. ولهذه الغاية، أُنشئت بموجب القرار رقم ٩١/١٢٤ اللجنة الاستشارية الوطنية بشأن التكنولوجيا الحيوية الزراعية، كهيئة للتقييم والاســـتشـــارة، في إطار الأمانة المعنية بالزراعة والثروة الحيوانية ومصـــائد الأسماك. وعند إنشائها، كانت اللجنة مسؤولة عن جميع عمليات التنظيم والتقييم، بدعم إداري من إدارة تابعة للأمانة تدعى إدارة التنسـيق التقني للجنة الاسـتشـارية الوطنية بشـأن التكنولوجيا الحيوية الزراعية، ثم عُدل تكوينها بموجب القرار رقم ٢٠٠٨/٣٩٨.

وتجدر الإشـارة على وجه الخصـوص إلى القرار رقم ٢٠٠٤/٢٤٤، الذي أُنشـئ بموجبه مكتب التكنولوجيا الحيوية، في إطار وزارة الصناعات الزراعية، وهو المسؤول عن تقديم المشورة والمساعدة في إدارة الأنشـطة المتصـلة بالتكنولوجيا الحيوية والسـلامة البيولوجية، ولا سـيما في ما يتعلق بتراخيص الإطلاق في البيئة وتسويق الكائنات النباتية أو الحيوانية المحوَّرة وراثياً، الناتجة عن الأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية.

ويحدد القرار رقم ٢٠١١/٧٠١ (وتعديلاته) إجراءات تقديم الطلبات وتقييمها في ما يتعلق بالإطلاق التجريبي لأي كائنات نباتية محورة وراثياً في البيئة دون الحصول على موافقة تسويقية.

وينص القرار رقم ٢٠١٢/٢٤١ (وتعديلاته) على إنشـــاء النظام الواجب التطبيق لترخيص الأنشطة المنفذة في دفيئات السلامة البيولوجية على الكائنات النباتية المحورة وراثياً.

النقل

ينظم القانون رقم ٢٤-٤٤٩ لعام ١٩٩٤ (وتعديلاته) مسألة نقل المواد الخطرة، الذي صدر بشأنه المرسوم التنظيمي رقم ٩٥/٧٧٩ (وأنظمته التكميلية). وينظم هذان التشريعان استخدام الطرق العامة، ويسريان على حركة الأشخاص والحيوانات والمركبات البرية في الطرق العامة وعلى جميع الأنشطة المتصلة بالنقل.

ويتعلق القرار المشترك رقم ١٩٩٩/٦٦٣ (الإدارة العامة للدخل الإجمالي) و ١٩٩٩/٧٦٠ (الدائرة الوطنية المعنية بشؤون الصحة وجودة الأغذية الزراعية)، بالمراقبة الصحية للمسافرين والأمتعة.

ويُعتمد بموجب القرار رقم ١٩٩٩/٢٩٩ الدليل الإجرائي لمراقبة الأشخاص والأمتعة المصحوبة ووسائل النقل في نقاط الدخول إلى الأرجنتين، وذلك بهدف استبعاد العوامل المسبِّبة للأمراض.

وتُعتمد بموجب القرار رقم ٢٠٠٣/١٤٥ اللائحة التقنية للسوق الجنوبية المشتركة المتعلقة بنقل المواد المعدية والعينات المستخدمة للتشخيص، حيث يُدرجها ضمن التشريعات القانونية الوطنية السارية.

ويأذن القرار رقم ٢٠٠٦/١٧٨٩ بإرسال مواد بيولوجية محدَّدة إلى خارج البلاد واستقبالها من خارج البلاد، لأغراض التشخيص والتحقيق والمشاركة في البرامج الخارجية لمراقبة الجودة ورصد الأوبئة التي تضطلع بها المؤسسات المسؤولة عن السياسات المتعلقة بالوقاية من الأمراض ومكافحتها.

وينص القرار رقم ٢٠١٠/٧١٤ على خطة وطنية لمنع دخول الآفات والأمراض وانتقالها عن طريق النفايات الخاضعة للتنظيم (يُعدله/يُكمله القرار رقم ٢٠١٤/٤٠١ الصادر عن الدائرة الوطنية المعنية بشؤون الصحة وجودة الأغذية الزراعية).

وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن موضوع مراقبة الصادرات، انظر الفقرة ٦.

(ج) الميدان الكيميائي

كانت الأرجنتين من أوائل الدول الموقِّعة على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، التي أُدمجت في النظام الداخلي عام ١٩٩٥ بموجب القانون رقم ٢٤-٥٣٤ وجرى التصديق عليها في ٢ تشرين الأول/أكتوبر من ذلك العام. وعند التصديق على الاتفاقية، أعلنت الأرجنتين أنها لا ولم تمتلك أسلحة كيميائية ولا مرافق ذات صلة بها، ولا برامج لاستحداثها.

وتتقيد الأرجنتين تقيداً تاماً بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ولا سيما في ما يتعلق بالإعلان عن المواد الخاضعة للرقابة واستقبال بعثات التفتيش الموفدة من قبل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتفتيش الصناعات الكيميائية الوطنية.

وتشارك الأرجنتين مشاركة نشطة في المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بوصفها ممثلة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إلى جانب ستة بلدان أخرى. وتضطلع الأرجنتين بدور نشط أيضاً في مؤتمر الدول الأطراف وفي الاجتماعات السنوية للسلطات الوطنية. ولديها أيضاً خبير في المجلس الاستشاري للتثقيف والتوعية.

ومن الجدير بالذكر أن السفير روخيليو فيرتر شغل منصب مدير عام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٠.

على الصعيد الإقليمي

على الصعيد الإقليمي، وقعت الأرجنتين والبرازيل وشيلي، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الإعلان المشترك بشأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية: التزام مِندوسا، الذي أُعلنت المنطقة بموجبه منطقةً خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وانضمت إلى الإعلان في وقت لاحق إكوادور وأوروغواي وباراغواي وبوليفيا. وبمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لتوقيع الإعلان، وفي إطار الاحتفال بيوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مقر المنظمة في لاهاي، جددت الدول الموقعة والمنضمّة، في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، التزامها الكامل بعدم استحداث الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو إنتاجها أو حيازتها بأي شكل من الأشكال أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو استعمالها. وإضافةً إلى ذلك، أُزيح الستار في تلك المناسبة عن لوحة تذكارية في مقر المنظمة.

وبالإضافة إلى ذلك، أُنشئ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في إطار السوق الجنوبية المشتركة، الفريق العامل المعني بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويهدف ذلك الفريق إلى تيسير تبادل المعلومات وتسهيل سبل مواءمة التشريعات المتعلقة بالضوابط الوطنية على السلع والتكنولوجيا الحساسة وذات الاستخدام المزدوج من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

على الصعيد الوطني

وفقاً للمادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، أنشأت الأرجنتين بموجب المرسوم رقم ٩٧/٩٢٠ هيئة وطنية تسمى اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية. وهي تتألف من أمانة تنفيذية ومجلس تنفيذي يضم ممثلين عن وزارة الخارجية وشؤون العبادة ووزارة الإنتاج ووزارة الدفاع ومعهد البحوث التقنية والعلمية للدفاع.

وهذه الهيئة الوطنية هي المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الأرجنتين، وهي بمثابة جهة الاتصال بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية. وتراقب اللجنة مدى الامتثال لمتطلبات الاتفاقية في جميع المسائل المتصلة بالبلاغات وعمليات التفتيش والتحقق وتنظيم الدورات التدريبية ومواءمة اللوائح الإدارية والقانونية المحلية مع أحكام الاتفاقية.

وكوسيلة إضافية لتعزيز التنفيذ السليم لالتزامات اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الأرجنتين، وقعت الهيئة الوطنية، إلى جانب أمانة السياسات الجامعية التابعة لوزارة التعليم، مذكرة التفاهم رقم ٩٧٨ لعام ٢٠١٣ بشأن توفير التعليم والتدريب المسؤول للأساتذة الجامعيين والخريجين والطلاب في مجال العلوم والتكنولوجيا الكيميائية، وأعدت اتفاقاً استراتيجياً لتنفيذ المشروع الوطني للتعليم في الاستخدام المسؤول والمأمون للعلوم والتكنولوجيات الكيميائية لجعلها في خدمة التنمية العلمية والاقتصادية والاجتماعية في الأرجنتين. والأهداف العامة المتوخاة من المشروع الوطني هي كما يلي:

- تحسين مستوى المعرفة عن دور اتفاقية الأسلحة الكيميائية والتشريعات الوطنية المعتمدة لتنفيذها

- المساعدة على التوعية بالطابع المزدوج لاستخدام المعرفة في العلوم الكيميائية والمخاطر التي ينطوي عليها ذلك
- تعزيز ثقافة الاستخدام المسؤول للمعرفة التقنية والعلمية

وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وقعت وزارة الخارجية وشؤون العبادة ووزارة الدفاع مذكرة تفاهم بشأن تعليم وتدريب وتأهيل أفراد نظام التعليمي في وزارة الدفاع الوطني، في ما يتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية، وذلك بهدف إطلاع أعضاء منظومة وزارة الدفاع الوطني على الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

وبموجب القرار رقم ٩٨/٩٠٤ الصادر عن الأمانة المعنية بالصناعة والتجارة والتعدين السابقة، استُحدث، في إطار وزارة الإنتاج الحالية، سجلٌّ للصناعات المشمولة أنشطتها بالاتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويقتضي القرار من كل شخص طبيعي أو اعتباري مسؤول قانوناً عن منشأة تُزاول فيها أنشطة تدخل فيها المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية، وكذا المنشآت التي تنتج المواد الكيميائية العضوية الواردة في الاتفاقية، أن يقدم بلاغاته إلى الهيئة الوطنية. واستناداً إلى تلك البلاغات والبيانات الواردة في السجل والمعلومات التي تقدمها الإدارة العامة للجمارك، تعدُّ الهيئة الوطنية البلاغات التي تقدمها كل سنة إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وقد نُفذت أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية في النظام القانوني الوطني بواسطة القانون رقم ٢٦-٢٤٧ لعام ٢٠٠٧. وهذا القانون شامل، حيث يشمل عمليات التفتيش الوطنية والدولية وتقديم بلاغات شركات الصناعة الكيميائية وينص على عقوبات في حال حدوث انتهاكات.

وقد وضع بموجب المرسوم رقم ٢٠١١/٨٢٦ السجل الوطني للممتلكات التي تحجز وتُصادر أثناء إجراءات جنائية في أمانة السِّجل.

مراقبة الصادرات

في ما يتعلق بمراقبة الصادرات، ينص القرار المشترك المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الصادر عن وزارة الدفاع ووزارة الخارجية وشؤون العبادة ووزارة الاقتصاد، على جعل المرفق باء الذي يحتوي على المواد المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية، جزءاً من عملية مراقبة الصادرات التي تقوم بها اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي (المرسوم رقم ٩٢/٦٠٣). وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي هي المسؤولة عن اتخاذ الاحتياطات الإدارية اللازمة لمنع نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ١ و ٢ إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يتضمن القرار العام رقم ١٩٩٩/٣٥٤ المتعلق بالمديرية العامة للجمارك في الإدارة الاتحادية للإيرادات العامة جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية في نظامها لمراقبة الصادرات الحساسة، حيث تعرَّف كل مادة عن طريق تسميتها الموحدة في السوق المشتركة الجنوبية ومرجع التعريفات الجمركية المتكامل.

وعملا بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٣٧، أُعيد توزيع بعض المهام، حيث أوكلت للسجل الوطني للأسلحة والمديرية العامة للصناعات العسكرية مسؤولية مراقبة ورصد الأعمال التي تشمل المواد المصنفة ضمن الأسلحة العسكرية والأسلحة ذات الاستخدام المدني، وكذلك المواد المحتوية على البارود والمتفجرات وما شابههما.

الواردات

في ما يتعلق بمراقبة الواردات، وبموجب القرار العام رقم ١٨٩٢ الصـــادر عن الإدارة الاتحادية للإيرادات العامة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أضـــيفت المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ١ و ٢ من الاتفاقية بوصفها المرفق الثاني عشر ”باء“ لقائمة المواد الخاضعة لمراقبة الواردات الحساسة. وهذه المواد مشمولة في ذلك المرفق ضمن قائمة المتفجرات وما شابهها، التي يخضع استيرادها لإذن مسبق من السلطة التنفيذية، رهناً بتدخل الوكالة الوطنية للمواد الخاضعة للرقابة. وعند تقديم كل طلب استيراد، تجري الوكالة تحليلا تقنياً للمواد المراد استيرادها وتصدر ترخيص استيراد وفقاً للبند رقم ٢٠٠٥/٢٧٠ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي ما يتعلق بمراقبة الواردات من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من الاتفاقية، تنص المذكرة رقم ١٨ الصـــادرة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ عن المديرية العامة للجمارك على وجوب أن تطلب الوكالة تقديم شهادة التسجيل لدى سجل الأسلحة الكيميائية عن طريق نظام مالفينا الإلكتروني (Malvina) عند المعالجة الفعلية للواردات من المواد المدرجة في الجدول ٣ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية والخلائط (التي تحتوي على تركيز يساوي أو يزيد على ٣٠ في المائة).

وبموازاة ذلك، تضطلع الأمانة المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة أيضاً بالمهام المتصلة بمراقبة المواد الكيميائية من خلال وحدة المواد الكيميائية والمنتجات التابعة لها. وتنســق هذه الوحدة أنشـــطة المديرية الوطنية للإدارة البيئية التابعة للأمانة في مجال المواد الكيميائية والمنتجات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

ومن ثم، فإن أمانة البيئة والتنمية المستدامة تكفل الامتثال للالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقية استكهولم بشـأن الملوِّثات العضـوية الثابتة، التي وقعتها الأرجنتين في أيار/مايو ٢٠٠١، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسـبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، التي أقرتها الأرجنتين في تموز/يوليه ٢٠٠٠ بموجب القانون رقم ٢٥-٢٧٨.

(د) مكافحة الإرهاب

نفذت الأرجنتين سـلسـلة من تدابير مكافحة الإرهاب تهدف إلى مكافحة هذه الآفة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وتقدم تقارير سنوية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، امتثالا لأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وتجدر الإشـارة أيضـاً إلى أن الأرجنتين عضـو في لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، وإلى تقيُّد الحكومة الأرجنتينية الصـارم بالتدابير التي اعتمدتها المنظمات الدولية المتخصـصـة، ولا سـيما منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية في جميع المسـائل المتصـلة بالأمن والمسـائل المتصـلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبالإضـــافة إلى ذلك، فإن الأرجنتين عضـــو في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية منذ عام ٢٠٠٠. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، تولت الأرجنتين رئاسة الفرقة في شخص الدكتور سانتياغو أوتامِندي.

وتشارك الأرجنتين بنشاط في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي منذ عام ٢٠١٠.

على الصعيد الوطني

في ما يتعلق بغسل الأموال وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، أحرزت الأرجنتين تقدماً في اعتماد نظام معياري مركّب.

ففي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اعتمدت الأرجنتين القانون رقم ٢٥-٢٤٦ بشأن إخفاء وغسل الأصول المتأتية من أنشطة إجرامية، الذي أصدرته السلطة التنفيذية في ٥ أيار/مايو من السنة ذاتها (المرسوم رقم ٠٠/٣٧٠). وأنشئت بموجب هذا القانون وحدة الاستخبارات المالية، التي تهدف إلى تحليل المعلومات ومعالجتها ونقلها بغرض درء غسل الأصول المتأتية من أعمال إجرامية خطيرة ومنعه. وكانت مهامها في البداية إدارية في المقام الأول.

وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اعتُمد القانون رقم ٢٦-٢٦٨ المتعلق بالجمعيات الإرهابية غير المشروعة وتمويل الإرهاب، الذي أصدرته السلطة التنفيذية في ٤ تموز/يوليه من نفس العام، ووسعت بموجبه ولاية وحدة الاستخبارات المالية لتشمل تحليل المعاملات المشبوهة التي يحتمل أن تكون متصلة بتمويل الإرهاب، بغرض منع هذه الجرائم وردعها. كما تنص المادة ٢ من هذا القانون على أن تُدرج في القانون الجنائي، بوصفها المادة ٢١٣ مكرراً ثالثاً من الفصل السادس من الباب الثامن من القانون الجنائي، المجلد الثاني، معاقبة كل من ”يمتلك أسلحة عسكرية أو متفجرات أو عوامل كيميائية أو بكتريولوجية أو أي وسيلة أخرى مناسبة لتعريض حياة عدد غير محدد من الأشخاص أو سلامتهم البدنية للخطر“.

وفي عام ٢٠٠٨، سُن المرسوم رقم ٢٠٠٨/٢٢٢٦ الذي يمكِّن رئيس وحدة الاستخبارات المالية من التدخل كطرف مدعٍ في الإجراءات التي يتم فيها التحقيق بشأن الجرائم المشمولة بالقانون رقم ٢٥-٢٤٦ (وتعديلاته)، حيثما كان ذلك مبرراً.

وقد خول المرسوم رقم ٢٠١٠/١٩٣٦ (وتعديلاته) لوحدة الاستخبارات المالية صلاحيات جديدة وهامة، مثل التنسيق على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والبلديات وجميع الهيئات العامة ذات الصلة بمنع غسل الأموال وتمثيل البلد في المنظمات الدولية.

وتم بموجب القانون رقم ٢٦-٦٨٣ لعام ٢٠١١ (وتعديلاته) تحديث تعاريف جريمة غسل الأموال.

وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتُمد القانون رقم ٢-٧٣٤ (وتعديلاته) لتحديث تعاريف جريمة تمويل الإرهاب. وفي اليوم نفسه، أُقر القانون رقم ٢٦-٧٣٣ الذي أُدرجت بموجبه في القانون الجنائي الأرجنتيني جرائم التلاعب بالسوق واستخدام المعلومات السرية.

وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أسهم إصدار المرسوم رقم ٢٠١٢/٩١٨ في زيادة تعزيز الوسائل الموضوعة رهن تصرف الأرجنتين لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وذلك بتكييف الأحكام الوطنية لجعلها متماشية مع الأنظمة الدولية السارية، ولا سيما قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) (والقرارات اللاحقة). وينص المرسوم على أنه يجوز لوحدة الاستخبارات المالية أن تأمر، بواسطة قرار معلَّل، عند تلقي تقرير عن أي معاملات مشبوهة في ما يتعلق بتمويل الإرهاب،

شريطة أن يكون للتقرير ما يبرره، تأمر بالتجميد الإداري الفوري للأصول أو الأموال التي يتناولها التقرير. ويجب بعد ذلك إقرار هذا التدبير أو تصحيحه أو إبطاله من قبل القاضي الاتحادي المختص.

وبالمثل، وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أسفر اعتماد القانون رقم ٢٦-٨٣١ (وتعديلاته) عن إصلاح جذري لكيفية تدبير أعمال سوق رأس المال، ووضع حد لما يسمى ”التنظيم الذاتي“، وإنشاء اللجنة الوطنية للأوراق المالية بوصفها الوكالة الوحيدة المكلفة برصد عمليات طرح أسهم الاكتتاب العام في البلاد، ومن ثم القضاء على السرية في تبادل المعلومات بين الهيئات التنظيمية.

وبموجب المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٦٠، أُنشئ في إطار وزارة العدل وحقوق الإنسان برنامج التنسيق الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتمثل ولاية هذا البرنامج في إعادة تنظيم وتنسيق وتعزيز النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نظراً لما لهما من مخاطر حقيقة قد تتعرض لها الأراضي الوطنية، وكذلك المطالبات العالمية الداعية إلى زيادة الامتثال الفعال للالتزامات الدولية والتوصيات التي وضعتها اتفاقيات الأمم المتحدة ومعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وفي هذا الصدد، ستبدأ في عام ٢٠١٧، في إطار برنامج التنسيق الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اجتماعات فصلية لآلية تقييم المخاطر المتصلة بتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وغايتها هي إجراء تقييم وطني مستمر لمخاطر تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل في الأرجنتين.

وفي ما يتعلق بالفقرة ٣ (أ) و (ب) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نفذت الأرجنتين التدابير التالية.

في المجال النووي، يخضع استخدام المواد المشعة في البلد، بما في ذلك المواد التي يمكن استخدامها في سلاح نووي، لأحكام القانون رقم ٢٤-٨٠٤ (القانون الوطني للنشاط النووي)، الصادر في ٢٣ أبريل/نيسان ١٩٩٧. وتنص المادة ١ من القانون المذكور على ”وجوب التقيد أثناء تنفيذ السياسة النووية تقيداً صارماً بالالتزامات التي تعهدت بها جمهورية الأرجنتين بمقتضى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والاتفاق المبرم بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات، وكذلك الالتزامات التي تعهدت بها الأرجنتين بصفتها عضواً في مجموعة موردي المواد النووية والنظام الوطني لمراقبة الصادرات الحساسة (المرسوم رقم ٩٢/٦٠٣)“.

وينص القانون ذاته على أن الهيئة التنظيمية للشؤون النووية هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنظيم ورصد النشاط النووي في جميع المجالات المتصلة بعدم الانتشار النووي والسلامة الإشعاعية والنووية والحماية المادية للمواد النووية والمشعة ومراقبتها ونقلها.

وغاية الهيئة التنظيمية للشؤون النووية هي إنشاء وتطوير وتنفيذ هيكل تنظيمي يشمل جميع الأنشطة النووية التي تجري ممارستها في الجمهورية الأرجنتينية، وذلك بغرض كفالة عدم ممارسة الأنشطة النووية لأغراض غير مشروعة ومنع ارتكاب أعمال متعمدة قد تكون لها عواقب خطيرة في المجال الإشعاعي أو قد تؤدي إلى النقل غير المأذون به للمواد أو المعدات النووية أو غيرها من المواد أو المعدات الخاضعة للتنظيم والمراقبة.

وتتولى الهيئة التنظيمية للشؤون النووية تحديد معايير تنفيذ مثل ذلك النشاط. وتشمل الواجبات المناطة بها في هذا الصدد منح التراخيص أو التصاريح أو الأذونات المتعلقة بالنشاط النووي وتعليقها وإلغاؤها، وإجراء عمليات تفتيش وتقييم منتظمة في المنشآت التي تخضع لإشرافها التنظيمي، وفرض العقوبات في حالة عدم تنفيذ أنظمتها.

وعلى جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين حيازة ترخيص – صادر على أساس استبيان تصميم المنشآت – يسمح بمزاولة أنشطة تعدين وتركيز اليورانيوم ويثبت سلامة مفاعلات البحوث والمعجلات الكبرى والمنشآت المشعة الكبرى، بما في ذلك منشآت إدارة النفايات أو الانبعاثات الإشعاعية والتطبيقات النووية المستعملة للأغراض الطبية والصناعية.

وتبعاً للهيكل التنظيمي في الأرجنتين، تقع كامل المسؤولية المتعلقة بالسلامة النووية والإشعاعية لمنشأة من المنشآت النووية على المنظمة (المالكة أو المشغِّلة) المسؤولة عن تصميم وبناء وتجهيز وتشغيل المنشأة المعنية أو المسؤولة عن سحبها من الخدمة.

وعلاوة على ذلك، يشمل الهيكل التنظيمي ضمانات وكفالات عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولهذا الغرض، أنشأت الهيئة التنظيمية للشؤون النووية النظام الوطني للمساءلة عن المواد والمعدات والمنشآت المرتبطة بالمجال النووي ومراقبتها، بموجب اللائحة رقم AR 10.14.1 (المتعلقة بضمانات عدم تحويل مسار استخدام المواد النووية والمعدات والمنشآت والتجهيزات المتصلة بالمجال النووي).

والدعامة المركزية للنظام الوطني للمساءلة عن المواد والمعدات والمنشآت المرتبطة بالمجال النووي ومراقبتها هي عملية التحقق المستقلة التي تجريها الهيئة التنظيمية للشؤون النووية على المواد والمعدات والتكنولوجيا الخاضعة للضمانات، مقرونة بإجراءات الاحتواء والرصد. وتقتضي عملية التحقق أن يقدم متعهِّدو التشغيل بلاغات سنوية عن مخزونات وموجودات المواد داخل منشآتهم.

واستناداً إلى تلك البلاغات، تحدد الهيئة التنظيمية للشؤون النووية فئات جرد المواد داخل كل منشأة. والغرض من تحديد هذه الفئات هو كفالة التسجيل الدقيق للموجودات وتدفقات المواد النووية (عمليات الدخول إلى كل منشأة من المنشآت والخروج منها). وتتم عمليات الجرد المادي للموجودات وفق أحدث المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن. ويتم التحقق من المخزونات من خلال عمليات تفتيش دورية تقوم بها الهيئة التنظيمية للشؤون النووية.

وعلى الصعيد الثنائي، أُنشئت بموجب الاتفاق المبرم بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية في عام ١٩٩١ الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، وهي الجهة المسؤولة عن تطبيق النظام المشترك للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها. وعلى الصعيد الدولي، لا يزال الاتفاق المبرم بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية والوكالة البرازيلية – الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات الشاملة ساري المفعول. ومن خلال ذلك الاتفاق، تطبق الوكالة تلك الضمانات في كلا البلدين.

وفي ما يتعلق بالحماية المادية، فإن الأرجنتين دولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعنية أساساً بالنقل الدولي لتلك المواد، والموافق عليها بموجب القانون رقم ٢٣-٦٢٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وعلى الصعيد الوطني، سنت الهيئة التنظيمية الوطنية اللائحة رقم AR 10.13.1 (المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية)، التي تحدد المعايير العامة المطبقة على المواد والمنشآت

المحمية، والرامية إلى حماية المواد المنقولة من السلب أو السرقة أو الإتلاف أو الاستعمال غير المأذون به للمواد النووية. وبالإضافة إلى ذلك، صادقت الأرجنتين على التعديل الذي أدخل على الاتفاقية المذكورة أعلاه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وختاماً، تنص اللائحة AR 10.16.1 على الحد الأدنى من شروط السلامة في مجال نقل المواد المشعة، التي تمكِّن من حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من الآثار الضارة للإشعاع المؤين أثناء عملية النقل. وتسري هذه اللائحة على جميع وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية المستعملة لنقل المواد المشعة والتي لا تشكل جزءاً أصيلا من وسيلة النقل المعنية، بما فيها وسائل النقل المستعملة في حمل المواد المشعة على أساس كل حالة على حدة. كما تتقيد الأرجنتين في مجال النقل بالمعايير المنصوص عليها في لائحة النقل المأمون للمواد المشعة، المعتمدة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٩٩٦، منقحة).

وعلى الصعيد دون الإقليمي، وقعت إدارة الأمن الداخلي الاتفاقين رقم ٢٠٠٠/٧ و ٢٠٠٠/٨ مع الدول الأعضاء في السوق الجنوبية المشتركة وبوليفيا وشيلي، لدعم الخطة العامة للتعاون والتنسيق المشتركين بشأن الأمن الإقليمي في ما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية و/أو المشعة. ومن خلال هذين الاتفاقين، وافقت الدول على تبادل المعلومات واستحداث تدابير الكشف والتصدي وتدريب قوات الأمن في بلدان المنطقة.

ويرد بيان التدابير المنفذة في ما يتعلق بالأنشطة الكيميائية والبيولوجية في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج)، وهي تطابق التدابير المنفذة عملا بالفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي ما يتعلق بالتدابير المتصلة بالفقرة ٣ (ج)، قامت الأرجنتين بتحديث تشريعاتها الوطنية للأمن العام بموجب المرسوم رقم ٢٠١٠/١٩٩٣ الذي أنشئت بمقتضاه وزارة الأمن. وتكلِّف المادة ٢٢ مكرراً ١٥ من المرسوم رقم ٢٠١٥/١٣ وزارة الأمن بأداء الاختصاصات المحددة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤-٠٥٩ المتعلق بالأمن الداخلي، وتنص المادة ٢٢ مكرراً ١٩ على أنها تتدخل في سبيل تطبيق القانون رقم ٢٢-٣٥٢ المتعلق بمراقبة الحدود في المعابر الحدودية الدولية ومراكز الحدود ومناطق الرصد المتكاملة على الحدود مع البلدان المجاورة.

ومن التطورات الملحوظة في هذا الصدد إنشاء أمانة الحدود، بموجب المرسوم رقم ٢٠١٦/١٥، داخل وزارة الأمن. ويتولى هذا المكتب تنسيق نظام أمن الحدود (مراقبة الحدود ومراقبة المنطقة الحدودية)، وبموجب المرسوم رقم ٢٠١٧/٢٧، أسندت إليه رئاسة اللجنة الوطنية للمناطق الأمنية المكلفة بتنظيم وتنسيق المناطق الأمنية الحدودية في جمهورية الأرجنتين.

وتلبية للحاجة إلى تعزيز التكامل على الحدود وتيسير مرور الأشخاص وجعل التجارة الدولية أكثر مرونة ومنع الجرائم عبر الوطنية المعقدة، كالاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص والتهريب، أنشأت الأرجنتين لجنة الحدود الوطنية بموجب المرسوم رقم ٢٠١٧/٦٨. وتعمل هذه اللجنة تحت إشراف المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء وتضم جميع الأجهزة التي لها مهام أو اختصاصات تتعلق بمراقبة الحدود. وتعمل هذه اللجنة كهيئة منظِّمة ومنسِّقة لتشغيل المعابر الحدودية الدولية ومراكز الحدود ومناطق الرصد المتكاملة على الحدود مع البلدان المجاورة.

وينص المرسوم رقم ٢٠١٧/٦٨ على أن قوات الأمن التابعة لوزارة الأمن هي المسؤولة عن توفير الأمن وتقديم مساعدة قوات الأمن العام التي تطلبها وكالات مراقبة الحدود، وهذا من مسؤوليات الدرك الوطني الأرجنتيني وشرطة أمن المطارات وخفر السواحل الأرجنتيني. ويوجد حالياً ١٥٦ من المعابر الحدودية الدولية، البرية والنهرية على السواء، للدخول إلى الجمهورية الأرجنتينية، وجميعها تحت الإشراف التشغيلي لوزارة الأمن.

وفي هذا الصدد، فإن أمانة الحدود التابعة لوزارة الأمن في البلاد هي إحدى الوكالات التي تتألف منها لجنة الحدود الوطنية المسؤولة عن ضمان وجود الدولة الفعال في جميع مناطق أمن الحدود، وتعمل بوصفها هيئة تنسيق عامة في الممرات الحدودية، وتتولى مهام من بينها إصدار التحذيرات وتنفيذ التدابير الأمنية الاحترازية على الحدود في ما يخص المواد الكيميائية والبيولوجية والنووية.

وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى دائرة شؤون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التابعة للشرطة الاتحادية الأرجنتينية، بصفتها المكتب المركزي الوطني للإنتربول، التي تقدم إلى مديرية الهجرة الوطنية تحديثات منتظمة ومستمرة لقوائم المواطنين الذين صدرت في حقهم أوامر اعتقال وطنية ودولية. ويتم الرجوع إلى تلك القوائم اثناء عمليات مراقبة الهجرة على الحدود وفي إطار مهام الوقاية والحراسة في مناطق أمن الحدود وعلى طول الطرق الوطنية في جمهورية الأرجنتين، وذلك تمشياً مع توجيهات الحكومة إلى الدرك الوطني الأرجنتيني وخفر السواحل الأرجنتيني.

وفي ما يتعلق بالوقاية، تعمل المديرية الوطنية للاستخبارات الجنائية التابعة لوزارة الأمن بشكل وثيق مع قوات الأمن، وتقوم بتحليل المعلومات الاستخباراتية وإصدار التحذيرات بشأن العوامل والحقائق وإجراءات الأطراف الثالثة التي تخلق نقاط ضعف وتؤثر سلباً في عمليات المراقبة الحدودية لدخول وخروج المواد الحساسة والمواد الخاضعة للرقابة ووسائل إيصالها المحتملة.

وعلى الصعيد دون الإقليمي، تشارك أمانة الحدود ضمن جهات أخرى في الفريق العامل المتخصص في شؤون الإجرام، في إطار اجتماعات وزراء الشؤون الداخلية والأمن في الدول الأعضاء في السوق الجنوبية المشتركة وبوليفيا وشيلي. ووافقت الأرجنتين، من خلال هذا المحفل، على الدليل الإجرائي لمراقبة المواد المشعة في نقاط المراقبة، الموقَّع في جزيرة مارغريتا (فنزويلا) في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

اعتمدت الأرجنتين الاتفاق الإطاري الذي وضعته السوق الجنوبية المشتركة لإنشاء المناطق الأمنية الحدودية الثنائية الأطراف. ويهدف هذا الاتفاق إلى تنظيم المناطق الحدودية المشتركة التي يجري فيها التنسيق الثنائي من خلال إنشاء المناطق الأمنية الحدودية الثنائية الأطراف. ومن شأن إنشاء هذه المناطق أن يدعم تحسين وتوحيد آليات تبادل المعلومات وتبادل المساعدة في المسائل الأمنية. وقد وقّعت الأرجنتين اتفاقين حتى الآن، أحدهما مع بوليفيا والآخر مع باراغواي (وبدأ تنفيذ آخرهما بالفعل)، وهي تتفاوض بشأن اتفاقات مماثلة مع البرازيل وأوروغواي.

ومن خلال هذه الآليات الإقليمية، تثبت حكومة الأرجنتين التزامها بتبادل المعلومات ووضع الإجراءات واستكمال القواعد التنظيمية الوطنية، وبكشف الأنشطة المشبوهة والتصدي لها، وبتقديم التدريب المستمر للقوات الأمنية الاتحادية والإقليمية.

وتشمل الأنشطة المحددة للقوات الأمنية الاتحادية الأربع الملحقة بوزارة الأمن الاحتفاظ بوجود قوات في النقاط الحالية لدخول الأشخاص إلى جمهورية الأرجنتين وخروجهم منها، وعددها ٢٤٦ نقطة، ومنها الموانئ والمطارات.

وعلى وجه الخصوص، تقوم قوات الدرك الوطني الأرجنتيني بمراقبة ورصد ١٠٥ من المعابر الحدودية الدولية المأذون بها لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد و/أو الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، في جملة أمور. وتتولى قوات الدرك الوطني الأرجنتيني مسؤولية رصد الحدود الدولية، وكذلك المنطقة الأمنية الحدودية الواقعة على طول الحدود الأرضية للبلد، والبالغ طولها ٩ ٣٧٦ كيلومترا.

وتضطلع قوات الدرك الوطني الأرجنتيني أيضا بعمليات تفتيش المركبات على الطرق الوطنية، وتتولى تسيير الدوريات الاتحادية وإجراء التحقيقات في جميع أنحاء البلد. وتتولى هذه القوات المسؤولية الأمنية الحصرية فيما يتعلق بنقل المواد المشعة والمواد النووية، ورصد دخول وخروج الشحنات (بما فيها البضائع الخطرة) والمسافرين الذين يمرون عبر الأراضي الوطنية، وهي مكلفة أيضا بحراسة محطات الطاقة الكهربائية النووية في البلد.

وتملك قوات الدرك الوطني الأرجنتيني نظم إنذار تعمل بواسطة شبكتها من الهواتف التقليدية والساتلية وشبكتها اللاسلكية ذات الترددات العالية جدا والترددات فوق العالية، كما تملك نظاما إلكترونيا للسجلات الجنائية. ولها أيضا مراكز للتفتيش المادي في جميع المعابر الحدودية الدولية، حيث لها إمكانية الوصول إلى نظام تنبيه وحدات الطوارئ ومراكز الحراسة التابعة لهيئة الرقابة النووية، واللجنة الوطنية للطاقة الذرية، ومختلف الهيئات الوطنية والإقليمية التي أنيطت بها المسؤولية على المواد الكيميائية والبيولوجية.

أما قوات خفر السواحل الأرجنتينية، فلها وحدات تشغيلية تتمركز على طول الساحل البحري وعلى الأنهار والبحيرات، وهي تراقب ٥١ نقطة من نقاط الدخول إلى الأراضي الأرجنتينية ومغادرتها، كما تقوم ببعض مهام الهجرة المفوضة لها في ١٨ من الموانئ التي لا تجاورها مراكز حدودية. وفي حالات أمنية محددة، تعمل هذه القوات بالاشتراك مع قوات الأمن الاتحادية والإقليمية الأخرى، وكما هو الحال بالنسبة لقوات الدرك الوطني الأرجنتيني، فإنها تتعاون مع سلطات الجمارك والهجرة.

وسواء في الموانئ أو على الممر المائي باراغواي – بارانا، تقوم قوات خفر السواحل الأرجنتينية بتفتيش جميع السفن التي تدخلها أو تمر عبرها، وتطلب منها تقديم أوراق التخليص عند الوصول أو المغادرة، مع التفاصيل الخاصة بكل سفينة، بما في ذلك رقم تسجيلها وعَلَمها وميناءها السابق ومرفأها الأصلي وأسماء أفراد طاقمها والمسافرين على متنها ووثائق هوياتهم. وبعد ذلك، وبالتعاون مع المديرية العامة للجمارك، تطلب قوات خفر السواحل تقديم الوثائق المتعلقة بالشحنة.

وبموجب مرسوم الشؤون البحرية ٠١/٩٠، فإن مراكز خفر السواحل التي توجد في مناطق اختصاصها موانئ تتناول السلع الخطرة، وإثر إخطارها المسبق بوصول أو مغادرة السفن التي تنقل بضائع خطرة، تحيط علما بتلك الشحنات وتأذن بها لدى الإفصاح عن محتوياتها، سواء كان الغرض دخولها أو خروجها أو عبورها. وتشمل الضوابط التحقق مما إذا كانت البضائع معبأة وتحمل علامات وسمات حسبما يطابق أحكام المدونة البحرية الدولية للسلع الخطرة.

وقوات خفر السواحل الأرجنتينية هي الوكالة المسؤولة عن احتجاز الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على أسلحة الدمار الشامل، وعن التحقيق فيها ومصادرتها، وذلك بحكم الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون ١٨-٣٩٨ (ولاية قوات خفر السواحل ومهامها).

ودائرة شؤون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التابعة للشرطة الاتحادية الأرجنتينية، بصفتها المكتب المركزي الوطني للإنتربول، تتولى دورا في إجراء التحقيقات ونشر الإنذارات الوطنية والدولية. وتشمل قوات خفر السواحل الأرجنتينية أيضا قسما للطوارئ البيئية والأمن الإشعاعي تتولى قيادتهما الإدارة الاتحادية العليا للإطفاء، كما تشمل لواءً معنيا بالأخطار الخاصة.

وفيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، لا تزال الأرجنتين تستخدم منهجية العمل المبينة في التقرير الوطني لعام ٢٠٠٧. وتحال جميع الإنذارات عبر شبكة الاتصالات الخاصة للحماية المدنية، التي تديرها وحدة تنسيق الاتصالات التابعة لمديرية الاستجابة الوطنية، التي تعمل تحت إشراف الشعبة الفرعية للحماية المدنية التابعة لوزارة الحماية المدنية والنُّهج الشاملة في حالات الطوارئ والكوارث.

ويشارك المجتمع المدني في إدارة الحوادث التي تنطوي على التعامل مع المواد الخطرة، نظرا لوجود اتفاق تعاون مع الدائرة الأرجنتينية لنقل المواد الخطرة بالسيارات. وفي إطار هذا الاتفاق التعاوني، يقدَّم التدريب في مجال مراقبة المواد الخطرة والتعامل مع الحوادث المتصلة بها إلى أفراد قوات الأمن الاتحادية (ولا سيما أفراد قوات الدرك الوطني، وهي القوات المسؤولة عن مراقبة الحدود البرية والطرق الحكومية) وإلى أفراد وحدات الإطفاء الذين ينتمون إلى قوات الشرطة في المقاطعات وإلى رابطات رجال الإطفاء المتطوعين.

وعلاوة على ذلك، يقوم مكتب الاتصالات في الأمانة التنفيذية بتشغيل خدمة هاتفية مجانية توفر المساعدة التقنية في حالات الطوارئ التي تشمل مواد خطرة. ويعمل هذا الخط الهاتفي على مدار الساعة كل يوم من أيام السنة، وتقدَّم عبره المساعدة إلى العاملين في مجال النقل وأفراد مواجهة الطوارئ وعامة الجمهور بشأن التدابير الأولية التي يتعين اتخاذها في حال وقوع حوادث لها صلة بهذه المواد. ويسمى هذا النظام المجاني لتقديم الدعم مركز المعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ في مجال النقل.

وتوضع سيناريوهات المخاطر بصورة مشتركة بين مختلف الإدارات الوطنية التي تشكل هيكل الإدارات الفرعية المذكورة أعلاه، وبالتعاون مع الهيئات العلمية والتقنية في الولايات، ومع الباحثين العاملين في المجلس الوطني للبحوث العلمية والتقنية والجامعات وغير ذلك.

وختاما، تتمثل المهام الرئيسية للشعبة الفرعية للحماية المدنية في التخطيط للاستجابة الحكومية، التي تشمل تنسيق مشاركة مختلف الجهات الفاعلة المعنية ووضع إجراءات التخفيف.

وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تشارك الأرجنتين أيضا في النظم التالية المعنية بمراقبة الصادرات: مجموعة موزّدي المواد النووية ولجنة زانغر؛ ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف؛ وفريق أستراليا المعني بالمواد الكيميائية والبيولوجية؛ وترتيب فاسنار المتعلق بضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

وقد حددت نظم مراقبة الصادرات المذكورة أعلاه المعايير ووضعت القوائم المستخدمة في مراقبة عمليات نقل المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد المتصلة بالقذائف. وأُدرجت هذه القوائم في

التشريعات الوطنية بموجب المرسوم ٩٢/٦٠٣ وقواعده التنظيمية التكميلية. وأنشئت بموجب هذا المرسوم اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد العسكري. ويتمثل هدف اللجنة في كفالة أن جميع المواد المصدرة تخضع لمراقبة صارمة للتأكد من أنها ستستخدم حصرا للأغراض السلمية. وتحدد اللجنة أيضا أنواع التراخيص وتسلسل الإجراءات اللازمة لتجهيزها، وفقا لمختلف التدفقات التجارية ومتطلبات المعاهدات والتجمعات الدولية لمنع الانتشار النووي التي انضمت إليها الأرجنتين. وتجتمع اللجنة مرة كل شهر، أو في ظروف استثنائية، بطلب من أحد أعضائها، في مكاتب الأمانة التنفيذية (وزارة الدفاع).

وتتألف اللجنة من ممثلين عن وزارة الدفاع، وأمانة التجارة في وزارة الإنتاج، ووزارة الخارجية وشؤون العبادة. وبالإضافة إلى ذلك، وحسب طبيعة الصادرات، يمكن أيضا أن تكون الهيئات التالية ممثلة في اللجنة: الهيئة الرقابية النووية، في حالة صادرات المواد النووية؛ واللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية، في حالة صادرات تكنولوجيا القذائف؛ أو معهد البحوث العلمية والتقنية للدفاع، في حالة صادرات المواد الكيميائية والجرثومية والمعدات العسكرية العامة والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. وتقوم أمانة الاستخبارات بدورها بإخطار جميع الوكالات المعنية، كل في سياق اختصاصه المحدد، عن أي عوامل أو أحداث أو أساليب يمكن أن تؤدي إلى الإفلات من إجراءات مراقبة التصدير أو المساعدة على التهرب منها، فضلا عن الشحن العابر وإعادة التصدير أو عبور المواد التي تنطوي على خطر الانتشار. كما تنبه أمانة الاستخبارات هذه الوكالات إلى العوامل الممكن أن تيسر الاتجار غير المشروع في المواد الحساسة والأنشطة غير القانونية من جانب السماسرة.

ويخول المرسوم ٩٢/٣٠٦ للجنة صلاحية إصدار تراخيص مسبقة لتصدير المواد الحساسة والسلع ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل. واللجنة مخولة أيضا بموجب المرسوم ١٩٩٣/١٢٩١ لمنح شهادات الاستيراد، التي يجب أن يطلبها المصدِّر قبل أن تغادر السلع المراد شحنها إلى الأرجنتين بلد المنشأ الذي توجد فيه حاليا.

ويخول المرسوم ٩٥/٦٥٧ للجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد العسكري سلطة طلب شهادة المستخدم النهائي قبل إصدار ترخيص مسبق للتصدير أو شهادة للاستيراد، وذلك من أجل ضمان أن البضائع المنقولة لا يمكن استخدامها لأغراض الانتشار. وتنص التشريعات صراحة على هذا الشرط فيما يخص مبيعات العتاد العسكري، ولكن اللجنة تفرضه أيضا على المواد الحساسة والسلع ذات الاستخدام المزدوج.

وترد في المرسوم ٩٢/٦٠٣ والقواعد التنظيمية المرافقة له قوائم المواد والمعدات والتكنولوجيات التي يشترط الترخيص لها مسبقا. وهي مبينة في المرفقات التالية:

- المرفق ألف (نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف)؛
- المرفق باء (مجموعة أستراليا واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة)؛
- المرفق جيم (مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر)؛
- المرفق دال (العتاد العسكري – ترتيب فاسنار)؛
- المرفق هاء (الاستخدام المزدوج – ترتيب فاسنار).

ويتم تحديث القوائم المذكورة أعلاه بشكل دوري امتثالا للمعايير الدولية. وقد أنشأ المرسوم ١٩٩٣/١٢٩١ آلية إدارية أكثر مرونة للتحديث الدوري لقوائم السلع الخاضعة للمراقبة من جانب اللجنة، والتي يمكن أن تتم عن طريق قرار مشترك بين الوزارات التي تتألف منها اللجنة.

وبالإضافة إلى ذلك، يكتسي البند العام أهمية خاصة في ضبط عمليات النقل الدولية للمواد الحساسة والمواد ذات الاستخدام المزدوج. وهذا البند، الذي يشكل جزءا من نظام الرقابة بموجب المادة ١٥ من المرسوم ٩٢/٦٠٣ ينص على أن مصدري المواد النووية أو الكيميائية أو الجرثومية أو المواد المتصلة بالقذائف، وكذلك المعدات والتكنولوجيات وأساليب المساعدة التقنية و/أو الخدمات غير المحددة في الأنظمة الأساسية ذات الصلة أو مرفقاتها يشترط أن يحصلوا على ترخيص مسبق للتصدير عندما ترى اللجنة ذلك مناسبا.

وعلاوة على ذلك، فإن بعض المعاملات المتعلقة بالمواد النووية تظل مشروطة بوجود اتفاق ثنائي بشأن التعاون النووي للأغراض السلمية مع البلد المعني. ويجب كذلك أن ينص ذلك الاتفاق على ما يلي:

(أ) أن البلد طرف في اتفاق تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ب) أن يتعهد البلد صراحة بعدم استخدام المواد المصدرة من الأرجنتين للأغراض المتصلة بالمتفجرات النووية؛

(ج) أن يتخذ البلد تدابير أمنية مناسبة للمواد المصدرة من الأرجنتين؛

(د) أن يتعهد البلد بالتماس موافقة الحكومة الأرجنتينية على نقل تلك المواد في وقت لاحق.

وبالإضافة إلى أحكام الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن أنشطة التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي التي تضطلع بها الأرجنتين ترد في الجزء المتعلق بالفقرة ٩.

وفيما يتعلق بالفقرة ٨ (أ) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن الأرجنتين طرف في الصكوك القانونية الدولية التي تشكل ركائز نظام نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي اعتُمدت بموجب القانون ٢٤-٤٤٨ واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

وباعتبارها دولة طرفا في الصكوك السالفة الذكر، فقد سارت الأرجنتين على تقاليد التشجيع على إضفاء الطابع العالمي عليها. فعلى سبيل المثال، في المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعت الأرجنتين الدول الأطراف إلى الترويج لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية. وقد اشتركت في تقديم ورقة العمل كل من البرازيل وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وإكوادور والسلفادور وغواتيمالا والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وبيرو.

وأعربت الأرجنتين مرارا وفي كل فرصة مناسبة عن الأمل في أن تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن وأن تبدأ فورا مفاوضات بشأن صك ملزم قانونا يحظر إنتاج المواد الانشطارية التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية.

وعملا بالفقرة ٨ (ج) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تشارك الأرجنتين بنشاط في أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بصفتها دولة طرفا وعضوا في مجلس المحافظين. وفيما يتعلق بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تشارك الأرجنتين بنشاط بصفتها دولة طرفا وعضوا في المجلس التنفيذي.

وللاطلاع على معلومات عن التعاون الدولي، انظر أيضا الجزء المتعلق بالفقرة ٩.

وعملا بأحكام الفقرة ٨ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، استخدمت وزارة الخارجية وشؤون العبادة وسائط الإعلام للتعريف بتلك الأحكام وبالتدابير التي اعتمدتها الأرجنتين في صلة بها.

وتعقد الوزارات والوكالات الحكومية الممثلة في اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد العسكري حلقات دراسية ومؤتمرات للتوعية بمسألة الانتشار وآثارها الأمنية.

وفي هذا الصدد، فإن الأمانة التنفيذية للجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد العسكري تجري حوارا منتظما مع المصدرين بهدف إذكاء وعيهم بمخاطر الانتشار.

وفي عام ٢٠١٧، شاركت الأرجنتين للسنة الثانية على التوالي في الجزء الصناعي من برنامج التدريب المشترك الذي ترعاه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فوفرت فرصا تدريبية لمنتسبين اثنين في مصنع كيميائي في الأرجنتين.

وعملا بالفقرة ٩ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يدعو إلى الحوار والتعاون، نفذت الأرجنتين التدابير المذكورة أدناه.

التعاون بين بلدان الجنوب

بالتعاون مع بلدان أخرى في المنطقة، تنظم الأرجنتين أنشطة مشتركة لبناء قدرات الخبراء في المسائل النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية وحالات الطوارئ الكيميائية، مع التركيز على الشراكات فيما بين بلدان الجنوب.

ومنذ عام ٢٠١٠، تعقد حلقات عمل تدريبية لمسؤولين من مختلف الوكالات الحكومية في بيرو وشيلي لمساعدتهم على تحديد وكشف المواد الحساسة والمزدوجة الاستخدام.

وفي عام ٢٠١٣، في إطار آلية أفريقيا وأمريكا الجنوبية، عقدت الأرجنتين حلقة عمل في بوينس آيرس بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال مراقبة الأسلحة والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وشارك في حلقة العمل المذكورة خبراء سياسيون وتقنيون تابعون للسلطات التنفيذية الوطنية في الدول الأعضاء في الآلية، وهي أنغولا والأرجنتين وبوليفيا والبرازيل والكاميرون وشيلي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإكوادور ومصر وليبيا والمغرب وناميبيا ونيجيريا وبيرو وسورينام وفنزويلا وزامبيا.

والأرجنتين أيضا من مقدمي المساعدة في إطار لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي هذا الصدد، قامت الأرجنتين بتلبية طلبات المساعدة المقدمة من غرينادا وغيانا في عام ٢٠١٥. وهذه المساعدة دليل على التزام الأرجنتين بقوة بمصالح المنطقة.

التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الأرجنتين ملتزمة التزاما راسخا بدعم جهود التعاون الدولي الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وتحقيقا لهذه الغاية، عرضت الأرجنتين دعمها لجهود بناء القدرات التي تبذلها السلطات الوطنية الأخرى في المنطقة، وأعربت عن استعدادها لإرسال فرق عمل مشتركة بين القطاعات، ولتدريب الخبراء الأجانب في الأرجنتين، وإعداد دورات تدريبية ومشاريع ثنائية محددة، من بين أمور أخرى.

وتشترك الأرجنتين ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تنظيم أنشطة تدريبية للدول الأعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وطوال السنوات الست الماضية، ظلت الأرجنتين تعقد دورات دراسية متقدمة في مجال الحماية والمساعدة لبلدان المنطقة. وتتولى تنظيم هذه الدورات الدراسية السلطةُ الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية بالاشتراك مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللواء المعني بالأخطار الخاصة التابع للإدارة الاتحادية العليا للإطفاء. ويشارك في كل دورة نحو ٢٠ من أفراد التدخل الأولي من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد أبدى المشاركون السابقون ملاحظاتهم بشأن جودة المواد الدراسية وأساليب التلقين.

وفي عام ٢٠١٧، عُقدت الدورة الإقليمية الثانية بشأن سلامة المختبرات الكيميائية بالاشتراك مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمعهد الوطني للتكنولوجيا الصناعية. وقد شارك في الدورة الأولى التي عقدت في عام ٢٠١٥ نحو ٢٠ خبيرا من الدول الأعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وفي عام ٢٠١٧ أيضا، شاركت الأرجنتين للسنة الثانية على التوالي في الجزء الصناعي من برنامج التدريب المشترك الذي ترعاه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فوفرت فرصا تدريبية لمنتسبين اثنين في مصنع كيميائي في الأرجنتين.

وعلى الصعيد الوطني، تم التوقيع على مذكرة تفاهم في عام ٢٠١٣ بين وزارة الخارجية وشؤون العبادة ووزارة التعليم لإقامة مشروع تعليمي وطني في مجال الاستخدام المسؤول والآمن للعلوم والتكنولوجيات الكيميائية. ويتمثل الهدف الرئيسي من المشروع في التأكد من إدماج المعلومات الأساسية المتعلقة بهذه المسألة في المناهج الجامعية ذات الصلة. وفي عام ٢٠١٥، تم التوقيع على اتفاق مماثل مع وزارة الدفاع، وتم التفاوض بشأن مذكرة تتضمن أحكاما مماثلة لأحكام الاتفاق الذي وُقِّع مع وزارة الأمن.

وقد استرعى ذلك المشروع اهتمام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتم توجيه الدعوة إلى الأمين التنفيذي للهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى تبادل خبرة البلد في عدد من المحافل الدولية.

أنشطة التوعية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية

الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية

في نيسان/أبريل ٢٠١٥، نُظم احتفال تذكاري في بوينس آيرس بمناسبة الذكرى المئوية لأول استخدام واسع النطاق للأسلحة الكيميائية. وترأس الحفل نائب وزير الخارجية آنذاك وحضره مسؤولو السلطات الوطنية والأجنبية.

وفي أيار/مايو ٢٠١٦، نُظم حفل في لاهاي لتخليد الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لالتزام مِندوسا، الذي أُعلنت فيه المنطقة دون الإقليمية منطقة تعاونية خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وتزامنت تلك الذكرى مع احتفالات اليوم الدولي لتأسيس منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، نظم احتفال في الأرجنتين تخليدا للذكرى العشرين لاتفاقية الأسلحة الكيميائية.

الأسلحة النووية

تعزيزاً للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في المنطقة، في آب/أغسطس ٢٠١٤، اشتركت الأرجنتين وشيلي في استضافة حلقة عمل ونفذتا تمرينا منضديا في إطار الفريق العامل المعني بالتصدّي للحوادث والتخفيف من آثارها التابع للمبادرة العالمية. أما تمرين إدارة حالات الطوارئ الإشعاعية الذي أجري في عام ٢٠١٤ وأطلق عليه اسم ”Paihuen“، فقد ركز على عرض أفضل الممارسات في الاتصال والتنسيق فيما بين الوكالات في حالات الأفعال الإجرامية التي تستخدم فيها مصادر الإشعاع. وعَرض البَلدان خطتيهما الوطنيتين وناقشا قدراتهما وسياساتهما وإجراءاتهما في تبادل المعلومات ذات الصلة فيما بين الوكالات ومع الشركاء الإقليميين والدوليين والمنظمات الدولية المعنية وعامة الجمهور، وكذلك التعاون الثنائي على الاستجابة للأحداث الأمنية النووية من خلال إجراء مناقشات استنادا إلى السيناريوهات والأفرقة العاملة. وقد استفاد من التمرين أكثر من ١٠٠ مشارك ينتمون إلى ما يزيد عن ١٠ من البلدان والمنظمات الدولية.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أجري في باريلوتشي بالأرجنتين تمرين ثان أطلق عليه اسم ”Paihuen 2017“. ومرة أخرى، نظم التمرين بالاشتراك مع شيلي. وكان السيناريو الذي وقع عليه الاختيار أكثر صعوبة من السيناريو المستخدم في عام ٢٠١٤، وشمل حالة طوارئ إشعاعية أثناء مناسبة عامة في باريلوتشي يتسبب فيه انفجار جهاز للتلويث الإشعاعي تقوم به مجموعة إرهابية عبر وطنية تنشط في كلا البلدين.

وشملت عملية ”Paihuen 2017“ تمارين منضدية وحلقات للمناقشة وأنشطة ميدانية. وخلال مختلف تلك الأنشطة، تم اختبار البروتوكولات والقدرات والسياسات والإجراءات الوطنية المتعلقة بتبادل المعلومات ذات الصلة فيما بين الوكالات في كلا البلدين ومع شركائهما الإقليميين والدوليين والمنظمات الدولية المعنية وعامة الجمهور. وبالإضافة إلى ذلك، تم تقييم صكوك التعاون الثنائي والدولي في مجال الاستجابة لحوادث الأمن النووي.

وعملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نفذت الأرجنتين التدابير المذكورة أدناه.

(أ) المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار

انضمت الأرجنتين إلى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥.

ووزارة الخارجية وشؤون العبادة هي الهيئة التي تمثل الأرجنتين في الاجتماعات ذات الطابع السياسي، في حين أن الوكالات الحكومية ذات الصلة، مثل وزارة الدفاع وقوات خفر السواحل الأرجنتينية وشرطة أمن المطارات، تشارك على مستوى الخبراء وتسهم في تمارين المحاكاة للتأكد من أنها تعمل بطريقة منسقة في حالة اكتشاف شحنة نووية. وتشارك في هذه الأنشطة أيضا قوات الدرك الوطني، والمديرية العامة للجمارك، ووكالة الاستخبارات الاتحادية، ووزارة العدل، وذلك بغية إنشاء شبكة لنشر المعلومات.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اشتركت الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية في إجراء تمرين منضدي في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في مقر وزارة الدفاع الأرجنتينية. وشاركت في ذلك التمرين مختلف الوكالات الحكومية المكلفة بولايات ذات صلة بالموضوع، ومنها وزارة الدفاع، والقوات الجوية الأرجنتينية، والجيش الأرجنتيني، والبحرية الأرجنتينية، ووزارة الأمن، وشرطة أمن المطارات، وقوات خفر السواحل الأرجنتينية، والمديرية العامة للجمارك، ووكالة الاستخبارات الاتحادية، ووزارة الخارجية وشؤون العبادة، ووزارة الأمن في مدينة بوينس آيرس.

(ب) التدريب على كشف السلع الحساسة الخاضعة للمراقبة

منذ عام ٢٠٠٥، تعمل الأرجنتين مع الولايات المتحدة من خلال برنامجها لمراقبة الصادرات لأغراض عدم الانتشار الدولي. ومنذ ذلك الحين، تجرى تدريبات مشتركة على تحديد وكشف السلع الحساسة. وبالنظر إلى طابع الاستخدام المزدوج الذي تتميز به تلك السلع، يمكن استعمالها لأغراض عدائية في تصنيع أو تطوير الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها (الصواريخ).

والدورات التدريبية المذكورة مخصصة أساسا لأفراد الجمارك وأفراد قوات الأمن العاملين في المعابر الحدودية أو في الموانئ والمطارات. ويتيح التدريب العملي للمشاركين فرصة إلقاء نظرة متعمقة في مسألة أسلحة الدمار الشامل وكيفية تحديد وكشف السلع الحساسة. وترد قائمة تلك السلع في المرسوم ٩٢/٦٠٣.

وتهدف الدورات التدريبية أيضا إلى إذكاء وعي المشاركين بأهم الاتفاقات ذات الصلة والاتفاقيات الدولية التي أصبحت الأرجنتين طرفا فيها.

وفي الوقت الحاضر، يوجد في الأرجنتين أكثر من ٣٥ مدربا معتمدا من مختلف الوكالات المعنية بمراقبة الصادرات الحساسة والمزدوجة الاستخدام، سواء من حيث إصدار التراخيص أو إنفاذ القانون. ويعمل هؤلاء المدربون في الوكالات التالية: الإدارة الاتحادية للإيرادات العامة (الجمارك)؛ والهيئة الرقابية النووية؛ واللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية؛ واللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد العسكري؛ ومعهد البحوث العلمية والتقنية للدفاع؛ ووزارة الأمن؛ وزارة الطاقة والتعدين (الأمانة الفرعية للطاقة النووية)؛ ووزارة الخارجية وشؤون العبادة.

وفي هذا الصدد، عُقدت أحدث حلقة عمل لتدريب المدربين على تحديد وكشف السلع الحساسة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.